ولو قال اذا اعاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضى يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا

وطئه في تاسع عشرين او في آخر اوله فبفجر اول يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق وان كان ... واذا مضت السنة فبانسلاخ ذي

فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة فبانسلاخ ذي

الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظ نهارا وقع اذ طلقة والا

بيه بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في مجيء ثلاثة ايام فبفجر الثالثة وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال والثانية في

اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولا يحال نفوذ الصفة ولو نكحها في الثانية

اول الثالثة طلقت عقبه وان قال فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم

دين ولم يقبل حكما فسيح لو قال انت طالق لشهر قبل ما قبل قبله رمضان طلقت بذي الحجة وبشهر بعد ما بعد بعده رمضان طلقت بجمادى

باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل

الآخر ويتفرع منها ما يلي آخر

بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم شرط وتاخره بصريح وبكناية مع قصد وتنجيزه او قرينة ولا يضر فصل بين شرط وجوابه بكلام

منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويقطعه نحو سكوت وتسبيح وانت طالق مريضة رفعا ونصبا وجرا ووقفا يقع بمرضها ومن واي

المضافة الى الشخص بمقتضيان عموم ضميرها فاعلا او مفعولا ولا يصح الا من زوج او وكيل فان تزوجت او عبدي او لو عتقته فهي طالق لم

يقع بتزوجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه لا افعلن كذا فلم تبن له زوجه ثم تزوج اخرى وفعل

ولا يقع ما علق بزوج بوجود شرط الا قبله ولو قال عجلته مالم يرد تعجيل طلاق غيره فيقع واذا وجد الشرط وقع ايضا وان

قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع حالا وانت طالق ثم قال اردت ان قمت دين فقط ولا يبطل شرط الا ان مات

احدهما قبل وجوده او استحال وجوده فيبطل وتسقط اليمين **فصل** وادوات الشروط المستعملة غالبا

في طلاق وعتاق من وان واذا ومتى ومهما واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهملا بلا لم وتحصها ونحوها او غيرها

وقرينة للتراخي **وتحمه** ولا يتصور رهنا نية قول او قرينة بل لا بد منه وجوب الشرط خلافا فالتفاتها يوهم ومع لم للفور

الا ان مع عدم نية فورا وقرينة فان او اذا او متى او مهما او من او ايتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره الا مع كلما ولو قمن او قام

الاربع في ايتكن او من قامت او اقمتها طلقن كلهن وعلى قياسه من ضربك او ضربته فجر وايتكن لم اطاها اليوم فضرائرها طوالق ولم يطا طلقن ثلاثا

ثلاثا وان وطئ واحدة فثلاث بعدم وطي ضرائرها وهن ثنتين وان وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وان وطئ الاربع بعد

الجميع وان اطلق تقيد بالعمر **وتحمه** ضعف هذا وانه اذا مضى زمن يمكن وطؤهن فيه ولم يطا طلقن اذا اقترنت بلم فتكون للفور

وكما بايتكن لم اطلقها وكلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت ولا نية رمانة اي جميع حبها فثلاث

ولو كان بدل كلما ان داء عزها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عين كان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت

طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا **وتحمه** احتمال لان كرر رجلا في الحالات الثلاث وان لم

اطلقك او فطرتك طالق او قرينة فورا فمات احدهما وقع اذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لايقاعه **وتحمه** لا يحد سوت الضر خلافا

لظاهرهما ولا يرث بائنا وترثه وان نوى وقتا او قامت قرينة بفور تعلق به ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق او

ايتكن لم اوح لم اطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت او طلقن وكلما لم اطلقكي فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع ثلاث

فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى **وتحمه** ولا يتصور ان يطاها بعقد نكاح ان قلنا تعود الصفة

فصل وان قال عامي ان قمت بفتح الهمزة فشرط كنيته من عارف وان معناه التعليل فان لم ينو الشرط او قال انت طالق اذا

او وان قمت او ولو قمت طلقت في الحال لكن ان كان وجدت العلة ولذا ذكره في ابن عقيل في فنونه من قيل له زنت سراتك فقال هي طالق

ثم تحقق انها لم تزن لم تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واولى وان اذا او قمت وانت طالق طلقت حالا الا ان الواو ليست جوابا فان

قال اردت او ان قيامها او طلاقها اشهد طارئ ثم امسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمتي وان دخلتي الدار فانت

طالق وان دخلت من ذكر فدخلت الاولى طلقت لا الاخرى بدخولها فان اراد جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت ثنتين وان اراد ان دخول

الثانية شرط لطلاقها فعلى ما اراد وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانتي طالق لم تطلق الا بدخولها وان قمتي فقعدت او ثم قعدت او ان

قمتي متى قعدت او ان قعدت اذا قمتي او متى قمتي او ان قعدت ان قمتي فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى

تقعد ثم تقوم وكذا انتي طالق ان اكلتي اذا لبستي او ان اكلتي ان لبستي او ان اكلتي متى لبستي لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وانتي طالق

ان قمتي وقعدتي او لا قمتي وقعدتي تطلق بوجودهما ولا ترتيب **وتحمه** لو اراده قبل حكما وطالق ان قمتي او قعدتي او ان قمتي وان قعدتي او لا قمتي ولا قعدتي

طلق بوجود احدهما وان اعطيتك ان وعدتك ان سالتيني فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت من حمام فانتي

طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فطلقة ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه كلما اجنبت وقدم زيد فانتي طالق فاجنب

ثلاثا وقدم زيد **فرع** لو اسقط القاسم جزاء متاخرا فكبقا دهافان اراده وقع حالا والا وقع

فصل في تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضتي فانتي طالق يقع باوله حين ترى الدم ان تبين حيضا بان بلغ يوما وليلة ولو مبتداه والا لم يقع في اذا حضتي حيضة

بانقطاعه ولا يحتسب بحيضة علق فيها وكلما حضتي او ذاحيضة لتفرغ عدتها باخر حيضة رابعة وطلاقه في حيضة ثانية غير بدعي وتحمه ما لم يراجعها ثم

واذا حضتي نصف حيضة فانتي طالق فاذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها او حاضت سبعة ايام ونصفها ومتى ادعت حيضا

وانكر فقولها بلا يمين **خلافا له** كان اضمرت بغضي فانتي طالق وادعته لا في ولادة ان لم يقر بالحمل وتشهد النسا ولا في قيام

ونحوه ولو اقر به طلقت ولغائه تكرره واذا طهرتي فانتي طالق وهي حائض فاذا انقطع الدم **وتحمه** ولو في اثناء الحيض والا فاذا طهرت

من حيضة مستقبلة واذا حضتي فانتي وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتما فانتما طالقتان وادعتاه

فصدقهما طلقتا وان اكذبهما لم تطلقا وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان قاله لاربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الا

ربع فاذا ادعينه وصدقهن طلقن كلهن وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء وان قال كلما حاضت

احداكن او ايتكن حاضت فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة

وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة طلقة كل واحدة بشروعهما

في الحيض **فصل في تعليقه بالحمل والولادة** اذا قال ان كنتي حاملا فانتي طالق فبانت حاملا زمن الحلف

وقع منه بان تلده حيا لدون ستة اشهر او لدون اربع سنين ولم يطا او فوقها او وطئ بعد حلف وولدت لستة اشهر فاكثر من اول وطئه

لم تطلق وان لم تكوني حاملا فبالعكس **وتحمه** لا لو وطا بعده واتت به لدون اربع سنين من وطئه الاول م ويحرم وطي باين

قبل استبرا فيهما وقبل زوال ريبه او ظهور حمل في ان لم تكوني حاملا ويحصل بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها

وان او اذا حملت لم يقع الا بتجدد **وتحمه** احتمال وكان دخلتي الحمام ونحوه وهي فيه م ولا يطا ان كان وطئ في طهر حلف قبل حيضة

ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنتي حاملا بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر فثلاث وان قال ان كان

حملك او ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولو اسقطها طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالقا ما تصير به ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقة

وانثى فثنتين فثلاث بمعية وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به ما لم يك راجعها فانثى

طالق مع انقضاء عدتك وبستة اشهر **وتحمه** او اقل م حيث وطا بينهما فثلاث ومتى اشكل سابق فطلقة بيقين ولغوا ما زاد

ولا فرق بين ان تلده حيا او ميتا وان كان اول ما تلدينه ذكرا فطلقة وانثى فثنتين فولدتهما بمعية وان ولدت ذكرين او انثيين

او حيين او ميتين فانتي طالق فلا حنث بذكر وانثى احدهما فقط حي وكلما ولدتي او زاد ولدا فانتي طالق فولدت ثلاثا معا

فثلاث ومتعاقبين طلقت باول وثان وبانت بثالث لانقضاء عدته به وان ولدت اثنين وزاد المستحسن فطلقة بطهر من نفاسها ثم

اخرى بعد طهر من حيضة **فصل في تعليقه بالطلاق** اذا قال ان طلقتك فانتي طالق ثم اوقع بائنا لم يقع ما علق